

روح المعاني

على إخواننا فلا تفرحوا ولا يقرن الله تعالى عينكم فوالله تعالى ليظهرن الروم على فارس أخبرنا بذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فقام إليه أبي بن خلف فقال : كذبت فقال له : أبو بكر رضي الله تعالى عنه : أنت أكذب يا عدو الله تعالى تعال أنا حيك عشر قلائص مني وعشر قلائص منك فإن ظهرت الروم على فارس غرمت وإن ظهرت فارس غرمت إلى ثلاث سنين فنأحبه ثم جاء أبو بكر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فقال E : ما هكذا ذكرت إنما البضع ما بين الثلاث إلى التسع فزأيده في الخطر ومأده في الأجل فخرج أبو بكر فلقى أبا فقال : لعلك ندمت قال : لا تعال أزايدك في الخطر وأمأذك في الأجل فأجعلها مائة قلوصل إلى تسع سنين قال : قد فعلت فلما أراد أبو بكر الهجرة طلب منه أبي كفيلا بالخطر إن غلب فكفل به ابنه عبدالرحمن فلما أراد أبي الخروج إلى أحد طلبه عبدالرحمن بالكفيل فأعطاه كفيلا ومات أبي من جرح جرحه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظهرت الروم على فارس لما دخلت السنة السابعة .

وجاء في بعض الروايات أنهم ظهوروا عليهم يوم الحديبية وأخرج الترمذي وحسنه أنه لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأخذ أبو بكر رضي الله تعالى عنه الخطر من ورثة أبي وجاء به إلى النبي فقال E : تصدق به وفي رواية أبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن البراء بن عازب أنه E قال : هذا السحت تصدق به .

وأستشكل بأنه إن كان ذلك قبل تحريم القمار كما أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن قتادة والترمذي وصحه عن نيار بن مكرم السلمي وهو الظاهر لأن السورة مكية وتحريم الخمر والميسر من آخر القرآن نزولا فما وجه كونه سحتا وإن كان بعد التحريم فكيف يؤمر بالتصدق بالحرام الغير المختلط بغيره ومأحبه معلوم وفي مثل ذلك يجب رد المال عليه فإن قيل : إنه مال حربي والحأثة وقعت بمكة وهي قبل الفتح دار حرب والعقود الفأسة تجوز فيها عند أبي حنيفة ومحمد عليهما الرحمة لم يظهر كونه سحتا وكأني بك تمنع صحة هذه الرواية وإذا لم تثبت صحتها يبقى الأمر بالتصدق وحينئذ يجوز أن يكون لمصلحة رآها رسول الله وهو تصدق بحلال أما إذا كان ذلك قبل تحريم القمار كما هو المعول عليه فظاهر وأما إن كان بعد التحريم فلأن أبا حنيفة ومحمدا قالا بجواز العقود الفأسة في دار الحرب بين المسلمين والكفار وأحتجا على صحة ذلك بما وقع من أبي بكر في هذه القصة وقد تطافرت الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر عليه المناحبة وإنما أنكر عليه التأجيل بثلاث سنين وأرشده إلى أن يزايدهم وربما يقال على تقدير الصحة : إن السحت ليس بمعنى

الحرام بل بمعنى ما يكون سببا للعار والنقص في المروءة حتى كأنه يسحتها أي يستأصلها كما في قوله : كسب الحجام سحت فقد قال الراغب : إن هذا لكونه ساحتا للمروءة لا للدين فكأنه رأى أن تمول ذلك وإن كان حلالا مخل بمروءة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فأطلق عليه السحت ولا يأبى ذلك أذنه E في المناجبة لما أنها لا تضر بالمروءة أصلا وفيها من إظهار اليقين بصدق ما جاء به النبي ما فيها وكان E على ثقة من صلاح الصديق رضي الله تعالى عنه وأنه إذا أمره بالتصدق بما يأخذه ونهاه عن تموله لم يخالفه وقيل : السحت هنا بمعنى ما لا شيء على من أستهلكه وهو أحد إطلاقاته كما في النهاية والمراد هذا الذي لا شيء عليك إذا أستهلكته وتصرفت فيه حسبما تشاء تصدق به كأنه E